

قرار وزارى

رقم ١٢٣ / ٢٠٠٣

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الرقابة على المعادن الثمينة

إستناداً إلى المرسوم السلطانى رقم ٣٩ / ٧٦ بإنشاء المديرية العامة للمواصفات والمقاييس ،
وإلى المرسوم السلطانى رقم ١ / ٧٨ بإختصاصات المديرية العامة للمواصفات والمقاييس
بوزارة التجارة والصناعة ،
وإلى المرسوم السلطانى رقم ٦١ / ٩٦ بإعتماد الهيكل التنظيمى لوزارة التجارة
والصناعة ،
وإلى المرسوم السلطانى رقم ١٠٩ / ٢٠٠٠ بإصدار قانون الرقابة على المعادن الثمينة ،
وإلى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم : مالية - ت (٨١٤٠) / م.ت.د ٦ / ٣ / ٨١٥٤ ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

- مادة (١) : يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الرقابة على المعادن الثمينة المرافقة .
مادة (٢) : تلغى القرارات الوزارية أرقام ١٢ / ٨٣ ، ١٠٨ / ٨٥ و ٦٥ / ٩٧ كما يلغى
كل ما يخالف هذه اللائحة أو يتعارض مع أحكامها .
مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد شهر من
تاريخ نشره .

مقبول بن علي بن سلطان
وزير التجارة والصناعة

صدر فى : ١٠ من شعبان ١٤٢٤هـ

الموافق : ٦ من أكتوبر ٢٠٠٣م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧٥٤)
الصادرة فى ١ / ١١ / ٢٠٠٣م

اللائحة التنفيذية لقانون

الرقابة على المعادن الثمينة

الفصل الأول

العیارات القانونية

مادة (١) : يضاف إلى العیارات القانونية للذهب الواردة في القانون رقم ١٠٩ / ٢٠٠٠ المشار له عیار (١٤) قیراط أو ٥٨٥ سهماً (جزءاً من الألف) .

الفصل الثاني

علامات الدمغ الرسمية والترقيم

مادة (٢) أولاً : تدمغ المعادن الثمينة المشغولة أو نصف المشغولة أو غير المشغولة أو السبائك بأحد الأختام الآتية :

١ - أختام مفردة : وهي الأختام التي تحتوي على خانة واحدة وتشتمل على إحدى العلامات الآتية :

أ - علامة العیار : وهي عبارة عن مربع منحنى الزوايا به أحد العیارات القانونية بالأرقام العربية بأحجام على النحو الآتی :

- المشغولات الذهبية حجم ٥ ر ٥ م ، ١ مم للعیارات (٩٩٩) ، (٩١٦) ، (٨٧٥) ، (٧٥٠) و (٥٨٥) سهماً .

- المشغولات الفضية حجم ٥ ر ٥ م ، ١ مم للعیارات (٩٩٩) ، (٩٢٥) و (٨٠٠) سهماً .

- المشغولات البلاتينية حجم ٥ ر ٥ م ، ١ مم للعیارات (٩٥٠) سهماً .

ب - علامة الشارة : وهي عبارة عن مربع منحنى الزوايا بداخله رسم يميز نوع المعدن المصنوع منه المشغول على النحو الآتی :

- رسم شعار السلطنة (الخنجر) : وذلك للمشغولات الذهبية .

- رسم الدلة العمانية : وذلك للمشغولات الفضية .

- رسم البرج : وذلك للمشغولات البلاطينية .

ويوجد الحرف (م) بداخل جميع الرسومات .

ج - علامة التاريخ : وهى عبارة عن مربع منحنى الزوايا به أحد

الحروف الأبجدية للدلالة على السنة التى

دمغت فيها المشغولات ويبدأ بالحرف (أ)

بالنسبة للسنة الأولى من عمل قسم دمغ

المشغولات والمعادن الثمينة ويستمر هكذا

بترتيب الحروف الأبجدية .

ويقرر الوزير وضع هذه العلامة فى حالة الحاجة إليها .

٢ - أختام مركبة ثنائية : وهى الأختام التى تحتوى على خانتين علامة

العيار وتقع على الجهة اليمنى من الختم

وعلامة الشارة وتقع على الجهة اليسرى

من الختم .

ثانياً : تدمغ الأصناف غير المشغولة بالعلامات الآتية :

أ - علامة العيار : وهى عبارة عن أرقام عربية تدل على نسبة المعدن

النقى وذلك بالنسبة الألفية .

ب - علامة الشارة : تكون على شكل مربع منحنى الزوايا بقياس ٣ مم

بحمل الشارة المميزة للمعدن الثمين للمعدن وهى

كالآتى :

- رسم شعار السلطنة (الخنجر) : وذلك للمشغولات الذهبية .

- رسم الدلة العمانية : وذلك للمشغولات الفضية .

- رسم البرج : وذلك للمشغولات البلاطينية .

ج - نوع المعدن : ويكون على شكل مستطيل منحنى الزوايا به كلمة

ذهب باللغتين العربية والانجليزية ، وكلمة فضة

باللغتين العربية والانجليزية وكلمة بلاتين باللغتين
العربية والانجليزية .

د- ختم المديرية : ويكون على شكل مستطيل ومنحنى الزوايا قياس
٦ مم X ١٨ مم به عبارة سلطنة عمان باللغتين العربية
والانجليزية ، وتدمغ الاصناف غير المشغولة
بعلامات المعادن الثمينة الموجودة بها ونسبتها أمام
ختم المعدن .

ه- علامة التاريخ : هي عبارة عن مربع منحنى الزوايا به أحد الحروف
العربية التي توضع على السبائك للدلالة على
السنة التي دمغت فيها المشغولات ويبدأ بالحرف
(أ) بالنسبة للسنة الأولى من عمل قسم دمع
المشغولات والمعادن الثمينة ويستمر هكذا بترتيب
الحروف الأبجدية .

ويقرر الوزير وضع هذه العلامة في حالة الحاجة إليها .

ثالثاً : توضع العلامات السابقة وفقاً للرسومات المرفقة بهذه اللائحة
بالكيفية التي يقررها مختبر المعادن الثمينة ودمغ المشغولات
بالمديرية على أن يشتمل كل مشغول على شعار واحد وعيار واحد
على الأقل حسب نوع المشغول .

رابعاً : يجب أن يكون للصائغ أو صاحب المحل علامة خاصة به ويلتزم
بتسجيلها لدى جهة التنفيذ والرقابة التي تعد جدولاً خاصاً بتلك
العلامات .

خامساً : يجوز للصائغ أو صاحب المحل أن يضع العلامة المسجلة الخاصة به
على المشغولات المعروضة للبيع ويحظر على أى صائغ أو صاحب
محل استخدام علامة صائغ أو صاحب محل آخر على مشغولاته .

سادساً : تقبل في السلطنة علامات الدمغ والترقيم الرسمية للدول العربية
والاجنبية التي تعامل السلطنة بالمثل ويشترط لقبول العلامات
المشار إليها أن تكون مطابقة للعيار الفعلي المدون عليها .

الفصل الثالث

إجراءات الفحص والتحليل والمعايرة والدمغ والترقيم

مادة (٣) : تتم اجراءات الفحص والتحليل والمعايرة والدمغ والترقيم للمعادن الثمينة

على النحو الآتى :

أولاً : المشغولات :

- ١ - يجوز لصاحب الشأن أو من ينوب عنه تقديم المعدن على هيئة مشغول لفحصه من قبل مختبر المعادن الثمينة ودمغ المشغولات بالمديرية .
- ٢ - يرفق مع طلب الفحص والدمغ إقرار كتابى من صاحب الشأن أو من ينوب عنه يبين نوع المشغول وعياره القانونى المطلوب دمغه به على أن يكون من العيارات المحددة قانوناً .
- ٣ - إذا كان المشغول المطلوب دمغه مكوناً من عدة أجزاء ملحومة أو موصولة ببعضها وجب أن يبين الإقرار المرفق أن جميع أجزائه - بما فى ذلك المواد المستعملة للحام أو الوصل - لا تقل عن العيار المبين فى الإقرار .
- ٤ - أن يكون عدد الإقرارات المرفقة مساوياً لعدد المشغولات المطلوب دمغها وذلك ما لم تكن جميع المشغولات مصنوعة من نفس المعدن وتحمل نفس العيار حيث يكتفى بإقرار واحد .
- ٥ - يحق لمختبر المعادن الثمينة ودمغ المشغولات بالمديرية رفض دمغ أى مشغول ما لم يكن كامل الصنع ولا يجوز ادخال أى تغيير بسبب إعداد المشغول للبيع إلا وفقاً لما تقتضيه ضرورات الصنع .
- ٦ - يقوم مختبر المعادن الثمينة ودمغ المشغولات بالمديرية بتزويد مقدم الطلب بسند ايداع موضحاً فيه نوع المشغول واسم صاحب الشأن .
- ٧ - يتم وضع المشغولات من نفس المعدن والعيار فى علب خاصة بعد استلامها .
- ٨ - يتم فحص المشغولات للتأكد من مطابقتها للعيار المذكور فى الإقرار المصاحب لها .

- ٩ - يتم دمع المشغولات المجازة بالعيار المطابق .
- ١٠ - إذا أظهرت نتيجة الفحص أن عيار المشغولات أقل من العيار المبين في الإقرار المصاحب لها تم دمعها بالعيار الأقل بعد أخذ موافقة صاحب الطلب وإلا فإنه يتم تكسيورها في مختبر المعادن الثمينة ودمغ المشغولات بحضور صاحب المشغولات أو من ينوب عنه وتعاد إليه هذه المشغولات .

ثانياً : غير المشغولات :

- ١ - يجوز لصاحب الشأن أو من ينوب عنه أن يتقدم لمختبر المعادن الثمينة ودمغ المشغولات بالمديرية بطلب فحص ودمغ أى صنف من الأصناف غير المشغولة سواء كانت ذهبية أم فضية أم بلاتينية أم مخلوطة من أكثر من معدن ثمين .
- ٢ - يرفق مع طلب الفحص والدمغ اقرار كتابى موقع من صاحب الشأن أو من ينوب عنه يبين نوع المعدن المراد فحصه .
- ٣ - يقوم مختبر المعادن الثمينة ودمغ المشغولات بالمديرية بتزويد مقدم الطلب بسند ايداع يبين نوع المعدن واسم مقدم الطلب .
- ٤ - يتم وضع المعادن فى علب خاصة بعد استلامها .
- ٥ - تحول العلب الحاوية للمعادن إلى وحدة الفحص بمختبر المعادن الثمينة ودمغ المشغولات بالمديرية للتأكد من مطابقتها للبيانات الواردة فى الإقرار المصاحب لها .
- ٦ - يتم فحص المعادن للتأكد من مطابقتها للعيار المذكور فى الإقرار المصاحب لها .
- ٧ - يتم دمع المعادن المجازة بالعيار المجاز .
- ٨ - إذا أظهرت نتيجة الفحص أن عيار المعادن يختلف عن العيار المبين فى الإقرار المصاحب لها فإنه يتم دمعها بالعيار الحقيقى .

ثالثاً : الأصناف ذات العيار المنخفض والمطعمة والطلية :

- ١ - يجوز لصاحب الشأن أو من ينوب عنه أن يتقدم لمختبر المعادن الثمينة ودمغ المشغولات بالمديرية بطلب فحص ودمغ أى صنف من

- الأصناف ذات العيار المنخفض أو الأصناف المطعمة أو المطلية .
- ٢- يرفق مع طلب الفحص والدمغ اقرار كتابي موقع من صاحب الشأن أو من ينوب عنه يبين الصنف المراد فحصه .
- ٣- يقوم المختبر بتزويد مقدم الطلب بسند ايداع موضحاً فيه الصنف واسم صاحب الشأن .
- ٤- يتم وضع الأصناف المراد فحصها ودمغها في علب خاصة بعد استلامها .
- ٥- تحول العلب الحاوية للأصناف بعد أن يتم فحصها إلى وحدة الدمغ بمختبر المعادن الثمينة ودمغ المشغولات بالمديرية للتأكد من مطابقتها للبيانات الواردة في الإقرار المصاحب لها .
- ٦- يتم دمغ الأصناف المطعمة أو المطلية بكلمة «مطعم» أو «مطلي» حسب الأحوال على أن تكون مكتوبة باللغة العربية وبما يقابلها باللغة الانجليزية إذا كانت مستوردة من الخارج وإذا لم يسمح حجمها بذلك وجب أن تصحبها بطاقة تحمل الكلمة المذكورة واسم صاحب المحل وعنوانه .
- ٧- إذا كان الصنف من الفضة المطلية بالذهب أو الراديوم فإنه يتم دمغه بدمغة الفضة ، وإذا كان من الذهب أو البلاتين المطليين بالراديوم فإنه يتم دمغه بدمغة الذهب أو البلاتين حسب الأحوال .

الفصل الرابع

حالات الإستثناء من الدمغ والترقيم

مادة (٤) : تستثنى المعادن الثمينة من الدمغ والترقيم في الحالات الآتية :

أ - قيام معارض في السلطنة :

يستثنى من الدمغ والترقيم كل مشغول به أحجار كريمة يتم عرضه في

أحد المعارض بالسلطنة على أن ترفق معه بطاقة توضح الآتى :

١ - اسم الحجر ونوعه (طبيعي أو صناعي) .

٢ - وزن الحجر بالقيراط .

٣ - مدى تعرضه لأية معالجة .

٤ - درجة نقاوته بالنسبة للماس .

ويتعين إخطار المديرية بمكان المعرض وموعد إقامته قبل فترة كافية، ويسمح لمفتشى المديرية بزيارة المعرض وأخذ أية عينات للتأكد من مطابقته للبيانات المشار إليها وتحصل رسوم فحص العينات طبقاً للفئات المقررة بجدول الرسوم .

ب - حالات أخرى :

١ - المشغولات التي تصنع في السلطنة بغرض تصديرها .

٢ - العملات المتداولة وغير المتداولة في السلطنة أو في أية دولة أخرى .

٣ - الأصناف التي تستخدم في مشغول يستخدم في أغراض الطب البشري أو البيطري أو صناعة الأسنان أو الأغراض العلمية أو الصناعية .

٤ - العملات التذكارية أو القطع الأثرية من الذهب أو الفضة .

٥ - المشغولات الغير كاملة الصنع المعدة بغرض استخدامها في صناعات أخرى .

٦ - المواد الخام التي تشمل : قضيب ، صفيحة ، رقيقة ، لفافة ، عمود ، سلك ، شريحة أو أنبوبة .

٧ - المشغولات التي يكون وزنها أقل مما هو مذكور أدناه على ألا يستثنى من التحليل :

- الذهب ١ جرام .

- الفضة ٢ جرام .

- البلاتين ٢ / ١ جرام .

٨ - المشغولات المصنوعة كلياً من واحد أو أكثر من المعادن الثمينة ويكون حجمها صغيراً أو سمكها رفيعاً لدرجة يصعب معها ترقيمها .

الفصل الخامس

إعادة تصدير المعادن الثمينة

والأصناف غير المدموغة أو المرقومة

مادة (٥) : أ - : على مستوردي المعادن الثمينة والأصناف غير المدموغة أو المرقومة

تقديمها إلى قسم الدمغ بالمديرية لدمغها وترقيمها وعلى المستورد إثبات دخول تلك المعادن إلى السلطنة بطريقة مشروعة وعليه ختمها بختم دائرة الجمارك أو البريد في السلطنة ، حسب الحال ، كما عليه تحديد وزنها وذلك بعد سداد الرسوم الجمركية المستحقة على تلك المعادن .

ب - : إذا لم يف مقدم طلب الدمغ بمتطلبات البند (أ) وجب على القسم المذكور قبل قيامه بالفحص والدمغ إخطار الجهات المختصة بالأمر وإثبات شخصية مقدم الطلب مع التحفظ على المعادن الثمينة والأصناف المشار إليها وذلك حين التصرف فيها بمعرفة جهات الاختصاص .

ج - : إذا رفضت وحدة الدمغ بمختبر المعادن الثمينة ودمغ المشغولات بالمديرية دمغ الأصناف المشار إليها بعد فحصها ، يتم إعادتها على نفقة المستورد إلى الجمارك أو إلى البريد حسب الأحوال تمهيداً لإعادة تصديرها ، وتعامل هذه الأصناف معاملة البضائع المعادة قانوناً . وللمستورد في هذه الحالة الحق عند إعادة تصديرها في استرداد كافة الرسوم الجمركية المدفوعة عنها .

د - : تقوم وحدة الدمغ بمختبر المعادن الثمينة ودمغ المشغولات بالمديرية بتسليم المعادن الثمينة والأصناف المقدمة للدمغ إلى صاحب الشأن ، ولا تباشر عمليتي الفحص والدمغ إذا ثبت لديه إنها مدموغة بدمغة دولة أجنبية معترف بصحتها .

هـ - : إذا كانت الأصناف ذات العيار المنخفض مستوردة من الخارج فلا يجوز سحبها من الجمارك أو البريد حسب الأحوال إلا إذا كانت مرقومة

برقم يبين نسبة المعدن الثمين الذى تحتويه محددًا بالأجزاء الألفية ومقرونة ببيان يوضح نوعها وإذا لم يسمح حجمها بذلك وجب أن تصحبها بطاقة تحمل البيانات المذكورة وإسم صاحب المحل وعنوانه .

و - : إذا كانت الأصناف المشار اليها مطعمّة أو مطلية فلا يجوز سحبها من الجمرك أو البريد حسب الأحوال إلا إذا كانت مدموغة بما يقابل كلمة مطعم أو مطلى باللغة الانجليزية ومرقومة برقم يبين نسبة المعدن الثمين النقى الذى تحتويه محددًا بالأجزاء الألفية ومقرونة ببيان يوضح نوعها . وإذا لم يسمح حجمها بذلك وجب أن تصحبها بطاقة تحمل البيانات المذكورة وإسم صاحب المحل وعنوانه ، وإلا أعيد تصديرها فى الحال بواسطة المستورد .

الفصل السادس

المواد المستخدمة والمخطورة

فى مشغولات المعادن الثمينة

مادة (٦) : أ - : تكون مادة اللحام المستخدمة فى مشغولات المعادن الثمينة على النحو الآتى :

أولاً : المشغولات الذهبية : يجب ألا تقل درجة نقاء مادة اللحام عن :

١ - ٩١٦ جزءاً من الألف بالنسبة لعيار ٩١٦ .

٢ - ٨٧٥ جزءاً من الألف بالنسبة لعيار ٨٧٥ من الذهب الأصفر والأحمر .

٣ - ٧٥٠ جزءاً من الألف بالنسبة لعيار ٧٥٠ من الذهب الأبيض .

٤ - ٧٥٠ جزءاً من الألف بالنسبة لعيار ٧٥٠ من الذهب الأصفر والأحمر باستثناء المشغولات دقيقة الصنع أو إطارات الساعات حيث يجب ألا تقل درجة نقاء مادة اللحام عن ٧٤٠ جزءاً من الألف .

٥ - ٨٧٥ جزءاً من الألف بالنسبة لعيار ٨٧٥ من الذهب الأبيض .

ثانياً : المشغولات الفضية :

العيارات ٩٩٩ ، ٩٢٥ و ٨٠٠ يجوز فيها استخدام مادة لحام ذات درجة نقاء أقل بحيث لا يقل متوسط نقاء القطعة واللحام عن العيار القانوني .

ثالثاً : المشغولات البلاتينية :

يجب ألا تقل درجة نقاء مادة اللحام عن ٩٥٠ جزءاً من الألف من الذهب أو الفضة أو البلاديوم والباقي ٥٠ جزءاً من الألف من النسبة الكلية من معدن غير ثمين أو أكثر من معدن الذهب والفضة والبلاديوم والبلاتين .

مادة (٧) : عندما تكون درجة نقاء مادة اللحام أقل من درجة نقاء المشغول فيجب استخدامها فقط بالكميات اللازمة لعملية اللحام ويحظر استخدام هذا اللحام في التقوية أو ملء الفراغات في المشغول .

مادة (٨) : يسمح باستخدام أجزاء من مواد غير معدنية بشرط أن تكون سهلة التمييز عن المعدن الثمين ، وعلى أن تكون مطيية أو ملونة لكي تميز المعدن الثمين وأن تكون سهلة الرؤية . كما يسمح باستخدام مواد غير معدنية في ملء فراغات مقابض السكاكين والشوك والملاعق بشرط أن تستخدم هذه المواد بكميات لازمة لعملية اللحام فقط .

مادة (٩) : يجب ألا يزيد سمك مادة الطلاء عن ٢ ميكرومتر على أي جزء من المشغول ويكون استخدام مادة الطلاء على النحو الآتي :

- عند طلاء المشغولات الذهبية بمعدن الذهب ، يجب أن يكون نقاء مادة الطلاء مطابقاً لنقاء المشغول .
- عند طلاء المشغولات الفضية بمعدن الفضة ، يجب أن يكون نقاء مادة الطلاء مطابقاً لنقاء المشغول .
- يجوز طلاء المشغولات البلاتينية والذهبية والفضية بمعدن الراديوم على أن تدمغ بالختم المميز بمعدن البلاتين والذهب والفضة على التوالي .

مادة (١٠) : يحظر استخدام أجزاء من معدن غير ثمين فى مشغولات المعادن الثمينة فيما عدا حالة استخدام الأجزاء المتحركة فى الأقلام وفى ساعات اليد والحائط والأجزاء الداخلية للولاعات والأجزاء المماثلة التى يكون فيها استخدام المعدن الثمين غير مناسب لأسباب فنية والشوك والملاعق وفتاحات القناني الحلزونية لفتح الفلين والأدوات المشابهة التى يكون فيها استخدام المعدن الثمين غير مناسب لأسباب فنية .

مادة (١١) : يجب أن تدمغ أو تحفر أجزاء المعادن غير الثمينة بعبارة معدن أو برمز معين للمعدن إلا إذا كانت هذه الأجزاء سهلة التمييز سواء بواسطة الألوان أو غيرها بحيث تميزها عن المعدن الثمين ويستثنى من ذلك الأجزاء المتحركة فى ساعات اليد والحائط ويحظر استخدام أجزاء المعدن غير الثمين لأغراض التقوية وزيادة الوزن أو ملء الفراغات فى المشغول نفسه .

مادة (١٢) : يجوز استخدام أجزاء صغيرة فعالة فى المشغول الثمين إذا تطلبت الضرورة ذلك فى صناعة المشغول على ألا يقل نفاؤها عن العيارات القانونية ويجوز عدم ختمه بالختم المميز له إذا تعذر ذلك .

الفصل السابع

مختبرات فحص وتحليل المعادن الثمينة والأصناف

مادة (١٣) : شروط فتح المختبرات :

يسمح للقطاع الخاص بفتح مختبرات فحص وتحليل المعادن الثمينة والأصناف إذا توفرت الشروط التالية :

- ١ - أن يكون مبنى المختبر مستوفياً لإشترطات الأمن والسلامة وحماية البيئة وأن يحصل على موافقة جهات الإختصاص فى هذه المجالات .
- ٢ - أن تتوافر بالمختبر الأجهزة والمعدات اللازمة فى مجال تحليل المعادن الثمينة ، وأن يتوفر سجل يبين معايرتها دورياً .
- ٣ - أن يحتفظ بسجل لكل جهاز من الأجهزة الرئيسية على أن يتضمن ما

يلى :

- إسم الجهاز .

- إسم الصانع ، وطراز الجهاز ، ورقمه المسلسل .
- تاريخ الإستلام ، وتاريخ وضع الجهاز فى الخدمة .
- الموقع الحالى للجهاز .
- تفاصيل الصيانة .
- تاريخ آخر معايرة وتقارير المعايرة فى حالة أجهزة القياس .
- ٤ - تزويد المديرية بنماذج من الشهادات التى سوف تصدرها وسند الإستلام وذلك لإعتمادها من قبل المديرية كما يقدم للمديرية طرق التحليل التى سوف يتبعها فى المختبر وذلك لإعتمادها .

مادة (١٤) : يشترط فى عمل المختبرات ما يلى :

- ١ - أن تتضمن عقود المختبر مع عملائه نصاً يقضى بأن شهادة اعتماده من قبل المديرية لإجراء الاختبارات لا تعنى بالضرورة إعتماد المديرية للنتائج الصادرة من المختبر .
- ٢ - عدم نشر أى إعلان عن اعتماد المختبر أو تقارير الاختبار أو جزء منها بواسطة المستفيدين إلا بعد الحصول على موافقة المديرية .
- ٣ - الاحتفاظ بسجلات لتقارير الاختبار والملاحظات الأصلية والبيانات المستخدمة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات قبل التصرف فيها أو إعدامها .
- ٤ - الحصول على موافقة المديرية على أية تعديلات أو تغييرات فى أسلوب العمل أو الأجهزة المستخدمة أو الأفراد العاملين فى المختبر أو غير ذلك مما يؤثر فى استيفاء المختبر للمتطلبات والمعايير المقررة أو تؤثر على كفاءة المختبر فى مجال نشاطه المعتمد من المديرية .
- ٥ - يسدد المختبر للمديرية تكاليف الزيارات التى يقوم بها مفتشو المديرية قبل أو خلال مدة الاعتماد .
- ٦ - السماح بالقيام بزيارات دورية للمختبر المعتمد (٤) مرات فى العام على الأقل للتأكد من استمرار مطابقته للشروط واستمرارية كفاءته الفنية لأداء الاختبارات المعتمدة لإجرائها ورفع تقرير بذلك إلى مدير عام المديرية فضلاً عن زيارة مفاجئة لاعادة تقييم المختبر المعتمدة فى أى وقت .

- ٧ - للمختبر الحق في طلب إلغاء الاعتماد الممنوح له من المديرية أو جزء منه على أن يبلغ ذلك كتابة للمديرية قبل شهرين من بدء سريانه .
- ٨ - للمديرية أن تلغى الاعتماد الممنوح للمختبر إذا اتضح من إحدى الزيارات الدورية أو المفاجئة تدنى مستوى الكفاءة المطلوبة أو عدم دقة النتائج أو الإخلال بأحد البنود المذكورة أعلاه ، كما يجوز إلغاء الاعتماد أيضاً في حالة تغيير الأجهزة أو طرق الاختبار أو مجال النشاط دون موافقة المديرية أو في حالة توقفه كلياً أو جزئياً لأي سبب عن أداء خدماته .

مادة (١٥) : العاملون بالمختبرات :

يتعين مراعاة ما يأتي بالنسبة للعاملين بالمختبر :

- ١ - ألا تقل مؤهلات الفنيين عن التالي :
 - * بالنسبة للعمانيين :
 - دبلوم في مجال الكيمياء .
 - أو ثانوية عامة علمي + خبرة مناسبة لا تقل عن سنة .
 - * بالنسبة لغير العمانيين :
 - شهادة جامعية في مجال الكيمياء .
 - أو دبلوم في مجال الكيمياء + خبرة مناسبة لا تقل عن خمس سنوات .
- ويجب أن يحتفظ المختبر بسجلات تتضمن مؤهلات وخبرات العاملين به على أن يرسل السير الذاتية للعاملين به للمديرية للتحقق من كفاءتهم وللمديرية في سبيل ذلك أن تقوم بإختبارهم واستبعاد من لا تتوفر فيه الكفاءة الفنية المطلوبة .
- ٢ - أن تحدد أسماء كبار موظفي الإدارة الفنية ومن ينوب عنهم أثناء غيابهم .
- ٣ - أن يوجد وصف وظيفي لكل من المناصب الفنية الرئيسية يتضمن نوع ومستوى التعليم والتدريب والمعرفة الفنية والخبرة الضرورية .
- ٤ - الالتزام بأداء خدمات الاختبار المنصوص عليها في شهادة الاعتماد

الصادرة من المديرية .

٥ - عدم استخدام شهادة الاعتماد بطريقة تسيء إلى المديرية صراحة أو ضمناً أو التصريح ببيان أو بإعلان عن شهادة الاعتماد بشكل تضليلي غير واضح .

الفصل الثامن

رسوم تحليل ودمغ المعادن الثمينة

مادة (١٦) : تحدد رسوم تحليل ودمغ المعادن الثمينة وفحص الاحجار الكريمة وتسجيل الصاغة وفقاً للقوائم التالية :

أولاً : رسوم تحليل ودمغ المعادن الثمينة

م	التفاصيل	الرسوم للفرام الواحد		الحد الأدنى للرسوم (ر.ع)
		ريال	بيسة	
١	دمغ المشغولات البلاتينية .	-	٠٣٥	٥,٠٠٠
٢	دمغ المشغولات الذهبية .	-	٠٢٥	٢,٠٠٠
٣	دمغ المشغولات الفضية .	-	٠١٥	١,٠٠٠
٤	دمغ السبائك البلاتينية والاصناف البلاتينية غير المشغولة .	-	٠٣٠	٥,٠٠٠
٥	دمغ السبائك الذهبية والاصناف الذهبية غير المشغولة .	-	٠١٥	٢,٠٠٠
٦	دمغ السبائك الفضية والاصناف الفضية غير المشغولة .	-	٠١٠	١,٠٠٠
٧	تحليل البلاتين للتأكد من مطابقته للعيار المختوم أو المحدد بدون الدمغ .	-	٠٢٠	٥,٠٠٠
٨	تحليل الذهب للتأكد من مطابقته للعيار المختوم أو المحدد بدون الدمغ .	-	٠١٥	٢,٠٠٠
٩	تحليل الفضة للتأكد من مطابقتها للعيار المختوم أو المحدد بدون الدمغ .	-	٠١٠	١,٠٠٠
١٠	تحليل عينة الاتربة والصخور المحتوية على المعادن الثمينة .	-	-	٥,٠٠٠
١١	تحليل عينة مخلوط ومحاليل المعادن الثمينة .	-	-	٥,٠٠٠

ثانياً : رسوم فحص الأحجار الكريمة

الفئة الأولى

أ - الأحجار ذات القيمة وتشمل :

الحد الاعلى عن كل حجر (ر.ع)	الحد الادنى عن كل حجر (ر.ع)	رسم التحليل للقيراط (ر.ع)	الوصف
٢٠,٠٠٠	١,٥٠٠	١,٥٠٠	الاماس والياقوت والزفير الأزرق والزمرد والاوبال الأسود والدمانتويت جارنيت والاكسندرايت وكريسوبريل (عين القط) .

ب - الأحجار المصنعة بالطرق الحديثة (Modern Synthetic) .

الحد الاعلى عن كل حجر (ر.ع)	الحد الادنى عن كل حجر (ر.ع)	رسم التحليل للقيراط (ر.ع)	الوصف
٢٠,٠٠٠	١,٥٠٠	١,٥٠٠	الأحجار المفردة والمثبتة على المجوهرات والتي تزيد أو تقل عن عشرة أحجار والأحجار غير المصقولة .

الفئة الثانية

الأحجار الكريمة الأخرى والأحجار المصنعة بالطرق القديمة .

الحد الاعلى عن كل حجر (ر.ع)	الحد الادنى عن كل حجر (ر.ع)	رسم التحليل للقيراط (ر.ع)	الوصف
١٥,٠٠٠	١,٠٠٠	١,٠٠٠	الأحجار المفردة والمثبتة على المجوهرات والتي تزيد أو تقل عن عشرة أحجار والأحجار غير المصقولة .

ثالثاً : الأشكال البلاستيكية والزجاجية والمقلدة ... الخ .

رسوم الفحص ١ / ٠٠٠ ريال عماني بدون تحديد الوزن .

رابعاً : الأشكال المزخرفة والمنحوتة :

رسوم الفحص ٥ / ٠٠٠ ريال عماني عن كل قطعة .

خامساً : أي مشغول يحتوي على أحجار ولا يقع ضمن البنود المذكورة فإنه يتم احتساب

رسم فحص عليه مقداره ريالان (٢ / ٠٠٠ ريال عماني) .

وإذا كانت المجوهرات تحتوي على أحجار من الفئة الأولى والفئة الثانية فإن رسم

الفحص يحسب على سعر الفئة التي تحتوي على الغالبية من الأحجار .

ثالثاً : تسجيل الصاغة والتجديد

م	التفاصيل	الرسوم بالريال العماني
١	استخراج بدل فاقد أو تلف لسند ايداع المصوغات .	٢,٠٠٠
٢	تسجيل الصاغة .	١٠,٠٠٠
٣	تجديد تسجيل الصاغة (سنوياً) .	١٠,٠٠٠

على أن يدفع الصائف ٥٪ من الرسم المقرر غرامة عن كل شهر تأخير اعتباراً من

الشهر التالي لانتهاؤ الرخصة مع جبر كسر الشهر إلى شهر وجبر كسر الريال

إلى ريال واحد .